

24 ماي 2023

قرار رقم ٥ بتاريخ

يقضي بإعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بجماعة ميسور

ان رئيس مجلس جماعة ميسور،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113-14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) يقضي بأحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) والمتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على دورية وزير الداخلية رقم 4790 D بتاريخ 31 يوليوز 2018 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 21/2522 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D/75/63 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالمناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار السيد رئيس جماعة ميسور رقم 01 بتاريخ 10 دجنبر 2019 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.
- بناء على قرار السيد رئيس مجلس جماعة ميسور رقم 01 بتاريخ 27 يونيو 2022 بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية في وجه موظفي جماعة ميسور والمؤشر عليه بتاريخ 2022/06/28.
- بناء على قرار السيد رئيس مجلس جماعة ميسور رقم 01 بتاريخ 25 يناير 2023 بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية في وجه الموظفين والعاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤشر عليه بتاريخ 2023/02/10.

ونظرا لكون المرشحين المشاركين في عملية الانتقاء لم يحظوا بموافقة اللجنة المشرفة على هذه العملية لافتقادهم للمؤهلات الضرورية لشغل هذه المناصب، تقرر إعادة فتح باب الترشيح للمرة الثالثة في وجه جميع الموظفين كما تنص على ذلك القوانين المنظمة.

قرار ما يلي:

✓ المادة الاولى: يعلن رئيس المجلس الجماعي لجماعة ميسور عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية:

1 رؤساء الأقسام:

- قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية والاقتصادية.
- قسم التعمير والدراسات التقنية والبيئة والاشغال والممتلكات.

2 رؤساء المصالح:

- مصلحة الميزانية والنفقات والموارد البشرية.
- مصلحة الموارد المالية.
- مصلحة الشؤون القانونية وشؤون المجلس والشؤون الاقتصادية والاجتماعية والحالة المدنية وتصحيح الامضاء.
- مصلحة التعمير والبيئة.
- مصلحة الاشغال والصيانة وحظيرة الاليات.
- مصلحة الصفقات والممتلكات.

✓ المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه:

1- الموظفين المرسمون والاعوان المتعاقدون العاملين بمختلف الإدارات العمومية والجماعات الترابية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ان يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية اوفي إطار مهندس دولة، اوفي احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- ان يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة اودبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة اودرجة مماثلة،
- ان يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم او خمس (5) سنوات للأعوان المتعاقدون، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- ان يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (يمكن الاعفاء من هذا الشرط)

2- الموظفون المرسمين والاعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

✓ المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

1 الموظفين المرسمون والاعوان المتعاقدون العاملين بمختلف الإدارات العمومية والجماعات الترابية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ان يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية اوفي إطار مهندس دولة، اوفي احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- ان يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة اودبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة اودرجة مماثلة.
- ان يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم او ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدون، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2 الموظفين المرسمون والاعوان المتعاقدون العاملون بجماعة ميسور والمزاولون لمهام رئيس مصلحة في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة.

غير انه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من احكام المادة السابقة، ان يترشح لتقلد مهام رئيس المصلحة، الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة او الجماعات الترابية، منها أربع سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

✓ المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح لشغل مناصب المسؤولية المذكورة أعلاه من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فتوغرافية حديثة العهد.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها، إضافة الى نسخ من الشواهد المحصل عليها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شان تدير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- بالنسبة للموظفين والموظفات العاملين بمختلف الإدارات العمومية والجماعات الترابية من خارج جماعة ميسور، ضرورة الادلاء بموافقة الإدارة التي ينتمي إليها.

✓ المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في ثلاث نظائر بمصلحة الموارد البشرية بجماعة ميسور مقابل وصل، وذلك بعد تسجيلها بمكتب الضبط ابتداء من 08 يونيو 2023 الى 22 يونيو 2023 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، كأخر اجل لقبول الترشيحات.

✓ المادة السادسة: تتولى لجنة معينة، بقرار لرئيس جماعة ميسور، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا اجراء المقابلة الانتقائية.

✓ المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي، public.ma-www.emploi.

ميسور في: 24 ماي 2023

ميسور في: 30 ماي 2023

رئيس مجلس جماعة ميسور

تأشيرة السيد عامل إقليم بولمان



عامل إقليم بولمان
عبد الحق حمداوي

الرئيس
مجلس الجماعة
ميسور